إحـكام الأحكام

قوله إن ا حبس عن مكة الفيل و سلط عليها رسوله وهل فتحت مكة عنوة ؟ .

الأولى : قوله عليه السلام [إن ا حبس عن مكة الفيل] هذه الرواية الصحيحة في الحديث و الفيل بالفاء و الياء آخر الحروف و شذ بعض الرواة فقال : الفيل أو القتل و الصحيح الأول وحبسه : حبس أهله الذين جاءوا للقتال في الحرم .

الثانية : قوله عليه السلام [و سلط عليها رسوله و المؤمنين] يستدل به من رأى أن فتح مكة كان عنوة فإن التسليط الذي وقع للرسول : مقابل للحبس الذي وقع للفيل وهو الحبس عن القتال و قد مر ما يتعلق بالقتال بمكة .

الثالثة : التحريم المشار إليه يجمعه إثبات حرمات تتضمن تعظيم المكان منها : تحريم القتل و تحريم القتل هو ما ذكر في الحديث